ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيهما كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهره انه لو نسف التراب في الهوى فمعك وجهه فيه اجزاه ايضا كما لو معكه بالارض **ولو يمم** بلا اذن لم يجز كما لو سفته ريح او **باذنه** بان نقل الماذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه **جاز** ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا يبطل نقل الماذون بحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كما قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه يبطل المباشر النية بل هو العابد لان ماذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويويده توهم لا يضر حدث الماذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم **وقيل يشترط عذر** للاذن لانه لم يقصد التراب ويرده ان قصد ماذونه كقصده **واركانه** خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي لاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل القصد ويجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا في الوضوء بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء الا ان يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير بهذا فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بان المدعي انه يلزم من النقل القصد اي لوجوب قرن النية به كما ياتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقف بمهب الريح لان الذي فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولى من عكس المذكور في المتن لان القصد مدلول التيمم الماموريه في الاية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر

وبتسليمه فما في المتن هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم **نقل التراب** اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من ماذونه كما مر او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهوى او من الوجه كما ياتي ثم رده اليه وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت ولم يعد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ **فلو نقل من وجه** اليه او **الى يد** بان حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فلاخذه ومسح به يديه **او عكس** اي نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها **كفى في الاصح** لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه او ليديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه جاز مسحه به لانه قصد عين المنقول اليه لا تشترط على المعتمد **وثانيها نية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر للطهر وسياتي تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل او المتوضي غيرما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا للواقع لابن الرفعة **لا نية رفع الحدث** او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت الخ صريح في تقريره على الصلاة وح فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)